

E

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.61
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨(ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة مسألة حالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أفغانستان*, ألبانيا*, إيران (جمهورية - الإسلامية)*, باكستان,
بنغلاديش, اليوننة والهرسك*, تركيا*, الجزائر, السنغال*,
كرواتيا*, الكويت*, ماليزيا, ومصر: مشروع قرار

وفقاً للفرقة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

(A) GE.96-11691

العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية
البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

- ١٩٩٦ ...

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧ وبالوثائق والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرارتها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلقتين بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تعرب عن كامل تأييدها للإطار العام للسلم في البوسنة والهرسك الذي وقع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ثم وقع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وللاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الذي وقع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ولقرار مجلس الأمن (١٠٣٧) (١٩٩٥) الذي أنشأ المجلس بموجبه администраة الانتقالية في سلافونيا الشرقية،

وإذ تشعر بالجزع إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين نتيجة لاستمرار ممارسة التطهير العرقي والنزاعسلح في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإذ يساورها بالقلق إزاء ما أفادت به التقديرات في أنه لا يزال هناك نحو ٣٠٠٠ حالة من حالات الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، لم تسُو حتى الآن، وبخاصة إزاء اكتشاف عدد كبير من القبور الجماعية التي يتطلب الأمر حراسة مواقعها وإعادة حفرها بدون تأخير بطريقة مهنية ونزيفة ومنسقة تنسيقاً جيداً،

وإذ توجه النظر الى ضرورة القيام فوراً بأشططة يضطلع بها خبراء مؤهلون وتوجه نحو تحديد موقع القبور أو المدافن الجماعية التي أفادت التقارير بأن حالات إعدام تعسفية أو حالات قتل لآلاف عديدة من الأشخاص قد حدثت فيها، لا سيما بالقرب من سريبرينيتسا، وزينا، وبربيدور، وفوكوفار، وضرورة إبلاغ هذه المعلومات الى أسر الأشخاص المفقودين،

وإذ تشعر بقلق شديد إزاء مصير عشرة آلاف شخص تقريباً، معظمهم من المدنيين، يقدر أنهم فقدوا عقب الهجوم الذي شنته القوات شبه العسكرية لصرب البوسنة على منطقة الأمم المتحدة الآمنة والممنوعة السلاح في سريبرينيتسا، وزينا،

وإذ تُعرب عن قلقها لعدم اتخاذ المنظمات الإنسانية الدولية الحاضرة في الميدان إجراءات للمساعدة أو لأنه حيل دون مساعدتها المدنيين الفارين من منطقتي سريبرينيتسا وزبها مما أنشأ الحالة التي أسفرت عن اختفاء العديد من ضحايا جريمة الحرب هذه السيئي الطالع،

وإذ تشعر بالجزع إزاء التقارير المتعلقة بالاعتقال المحتمل لعدد لم يكشف عنه من البوسنيين والكروات الذين لا يزالون محتجزين في المعسكرات والمناجم أو في أماكن أخرى تحتفظ بهم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات صرب البوسنة كأيدي عاملة مسخرة أو كسجناء، والذين يمكن اعتبارهم على هذا النحو أشخاصاً مفقودين،

وإذ تعرف بالخطوات التي اتخذها الممثل السامي ومنظمات الأمم المتحدة لتنفيذ الأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاق السلام للبوسنة والهرسك،

وإذ تدرك أن تنفيذ الاتفاق الإطاري والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية يتبع فرضاً جديدة ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تحقيقها وفقاً لتعهدهما، خاصة بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن تعاون حكومات جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والأطراف والمنظمات التي هي في موقف يمكنها من المساعدة، أمر أساسي لتحقيق أهداف العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تشدد على أن التعاون العاجل والفعال بين الأطراف في حل مشكلة الأشخاص المفقودين يمثل اختباراً حاسماً لتعهداتها بعملية السلام وإعادة الثقة في المنطقة،

١- تشي على الخبر العضو في الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره (E/CN.4/1996/36) عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢- تطلب إلى حكومتي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا والى سلطات صرب البوسنة تكثيف تعاونها مع خبير العملية الخاصة، ووتتوقع منها أن تواصل بحثها الجاد عن جميع الأشخاص المفقودين في إقليمها؛

٣- تذكر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا في اقتداء أثر الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الوفاء باتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الصدد والاستجابة بالايجاب لجهود خبير العملية الخاصة وغيرها من الجهود التي تبذل تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- طلب الى الخبر العضو في الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقوم، في إطار الولاية التي أُسندت اليه بصدق العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنسيق جهوده لحفر القبور الجماعية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والممثل السامي، والمقرر الخاص واللجنة الدولية للصلب الأحمر في إطار فريق الخبراء المعنى باستخراج الجثث والأشخاص المفقودين الذي أنشئ تحت سلطة الممثل السامي، وإعداد خطة شاملة للتصدي لهذه المسألة في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، بالتعاون الكامل مع الحكومتين المعنيتين:

٥- تشير الى تعهد القوة القائمة بالتنفيذ بالعمل على تهيئة بيئية آمنة للاضطلاع بهذه المهام:

٦- تذكر الأطراف بتعهدها الذي عقدته في روما في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتوفير سبل الوصول المجرد من القيود الى الواقع الوارد وصفها أعلاه:

٧- تطالب جميع الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يكون الهدف منه تدمير، أو تغيير، أو إخفاء أو إتلاف أي أدلة اثباتات لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالحفاظ على هذه الأدلة:

٨- تحث خبير العملية الخاصة على تقديم تقييم مفصل للموارد المالية اللازمة لإعادة حفر القبور الجماعية في البوسنة والهرسك وكرواتيا واستخراج الجثث التي تضمها كيما يتسمى للمجتمع الدولي والمنظمات والمانحين الخاضعين المساعدة في تمويل هاتين العمليتين الأساسيةين لتحديد مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المفقودين:

٩- تقرر إنشاء صندوق طوعي لإعادة حفر القبور الجماعية واستخراج جثث الضحايا المدفونين فيها والتعرف على هويتهم، وتدعى الحكومات المعنية والمنظمات والمانحين الخاضعين الى الاسهام بسخاء في هذه العملية الإنسانية الطابع:

١٠- تطلب الى خبير العملية الخاصة أن يعقد اجتماعات بمشاركة عالية المستوى من حكومة جمهورية كرواتيا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورئيس الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، للتعجيل باقتقاء أثر الأشخاص المفقودين من جمهورية كرواتيا:

١١- تدعو العضو الخبير للعملية الخاصة الى القيام، إذا اقتضى الأمر، بتنظيم اجتماعات للحكومات والأطراف المعنية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والممثل السامي، والمقرر الخاص واللجنة الدولية للصلب الأحمر بغرض تنسيق العملية الشاملة لاقتقاء أثر الأشخاص المفقودين ومناقشة التنسيق المحتمل، والمشاكل المالية والمشاكل الأخرى التي تستوجب الحل:

١٢- تقرر تجديد ولاية خبير العملية الخاصة التي تتناول الأشخاص المفقودين عاماً واحداً وترجو منه أن يقوم بزيارات لجمهوريّة البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن يقدم تقارير دورية الى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة:

١٣- تطلب الى الأمين العام مواصلة تزويد العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين بالموارد اللازمة لتمكنها من أداء مهامها باستمرار وسرعة وبما يتمشى مع التعهد والتوقعات الناشئة عن هذا القرار.

- - - - -